

## 151 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الهبة والهدية | باب

### افتقارها إلى القبول والقبض | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وخمسون -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله كتاب الهبة والهدية بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه الهبة من وهب الشيء اذا ملكه لغيره ولا تصح ولا تثبت الا بالقبض اذا قبض الموهوب له لزمه -

00:00:41

قبل ان يقبحها ليست بالازمة والعلطية مثل العباد لكن اختلفت من حيث اللفظ نعم الكتاب والهبة والهدية نعم الهبة كما عرفناها التبرع بتمليك هي التضرع بتمليك ما له لغيره. هذه الهبة -

00:01:09

والعلطية مثله نعم باب افتقارها إلى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس نعم لا تلزم الا بالقبر الهبة والعلطية لا تلزمها الا بالقبض بان يقبحها المغوب له فاذا قبضها -

00:01:50

لم يجز للواهب ان يرجع فيها قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه الكلب يتقيأ الطعام الذي اكله ثم يعود وياكل قيءه لهذه -

00:02:19

الصفة وهذا عمل مستكره الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان ينفر من العود في الهبة نعم باب افتقارها إلى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس. القبر وان القبض على ما يتعارفه الناس -

00:02:49

فما عده الناس فضلا يؤخذ به يرجع فيه الى العرف. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى قرائ او ذراع لاجبت -

00:03:20

ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. رواه البخاري نعم الشاهد في قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فالرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل ولا تجوز له الصدقة -

00:03:41

لا يأخذ الصدقة عليه الصلاة والسلام وانما يأخذ الهدية ويثيب عليها يعني يكافئ الواهب على هبة نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:04:14

لو اهدي الي قرائ او ذراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت. رواه احمد والترمذى وصححه ولو دعى صلى الله عليه وسلم الى شيء يسير كالكراع لا اجاب لانه صلى الله عليه وسلم -

00:04:38

يجيب الدعوة دعوة المسلم تجيز دعوة المسلم وفي الحديث من حق المسلم على المسلم اذا دعاك فاجبه الا اذا كان هناك مانع يمنع من الاجابة لا بأس اما اذا كان ليس هناك مانع يمنع من الاجابة -

00:05:04

فانه يجب عليك ان تجيز دعوة اخيك جبرا بخاطره نعم وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة -

00:05:35

فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد اي نعم من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ففيه ان  
المسلم يقبل ما يهديه اليه اخوه - 00:06:00

او يعطيه اياه جبرا بخاطره وزرعا للمودة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعى الى الكراع لاجاب تواضعه صلى الله  
عليه وسلم وفيه حسن العشرة بين المسلمين - 00:06:27

نعم من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه من غير من غير اشرك لا  
ينبغي للمسلم ان يستشرف لاموال الناس - 00:06:52

او يسألهم اموالهم الا عند الضرورة. السؤال لا يجوز الا عند الحاجة او الضرورة اما اذا كان الانسان ليس به حاجة فلا يزال الناس نعم  
والذي يسأل الناس جاء في الحديث ان الذي - 00:07:15

يسأل الناس من غير حاجة انه انما يسأل جمرا فليقل وليستكشف هذا تهديد ان الرسول صلى الله عليه وسلم للذين  
يسألون الناس من غير حاجة السؤال انما يباح - 00:07:43

بقدر الحاجة ولا يجوز من غير حاجة وفي الحديث ان الذي يسأل الناس من غير حاجة يجيء يوم القيمة ومسئلته في وجهه  
خدوش او خدوش في وجهه لها اثار سيئة - 00:08:07

فلا يسأل الناس شيئا الا اذا كان محتاجا للسؤال نعم وفック الله يا شيخ هذا صاحب سيارة مغلق الطريق في قبلة المسجد سيارة  
وانيت نيسان ورقم اللوحة ستة سبعة صفر تسعة مغلق الطريق كاما - 00:08:34

ربما يكون من الاخوان الحاضرين وربما يكون من غيرهم. نعم. فان كان من الحاضرين فعليه ان يبادر إزالة السيارة عن موقفها  
المذكور نعم وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال - 00:09:01

كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تطوفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله  
عليه وسلم بالهدية فيقبلها رواهما احمد نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:22

يقبل الهدية من الرجال والنساء لما في ذلك من زرع المحبة بين المسلمين من تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وهو دليل على  
قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله ابن مسلم كان كذلك مدة - 00:09:46

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا صغيرا يعني كان صغيرا لا يجوز للصغير ان يهدى من ماله يجوز له ان يهدى من ماله وان  
يتصدق من ماله نعم - 00:10:14

وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واوaci من  
مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات - 00:10:41

ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك طالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته  
فاعطى كل امرأة من نسائه - 00:11:03

اوقية مسک واعطى ام سلمة بقية المسک والحلة رواه احمد نعم النجاشي هو ملك الحبشة ان كان نصرانيا فانا نصرانيا ثم من الله  
عليه بالاسلام فاسلم ولكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

فلا يعد صحابيا انما يعد من التابعين رحمة الله ولما مات النجاشي علم النبي صلى الله عليه وسلم واعلن بوفاته فاعلنتها للناس ونعي  
النجاشي يعني اخبر اصحابه بموت النجاشي رحمة الله - 00:11:55

ثم خرج بهم خارج المدينة وصلى عليه صلاة الغائب صلى على النجاشي صلاة الغائب ففيه مشروعية الصلاة على الغائب اذا كان له  
شأن في الاسلام فهو بكل غائب انما هذا من كان له شأن في الاسلام - 00:12:26

الملوك والرؤساء المسلمين ومن لهم مقام في الاسلام اذا مات احدهم تصلى عليه صلاة الغائب نعم لما تزوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واوaci المسک - 00:12:58

ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك. واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة. رواه احمد - 00:13:28

نعم فهذا فيه ان الزوج لا يقتصر على واحدة في العطية بل يعطي بقية ازواجه ولكن لا يلزم المساواة بينهن نعم وعن انس رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين - 00:13:55

فقال انثروه في المسجد وكان اكثرا مال اوتى به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء. نعم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ - 00:14:24

فحثا في ثوبه ثم ذهب يطله فلم يستطع فقال من بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه وانت علي قال لا فتشر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال من بعضهم يرفعه يرفعه عليه - 00:14:47

قال لا قال ارفعه انت علي؟ قال لا فتشر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه. فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. رواه - 00:15:14

رواہ البخاری نعم جاءوا دراء من البحرين مال من البحرين والبحرين هي الاحسأة البحرين هي الاحسأة في ذاك الوقت تسمى البحرين جاءه مال مني من بنى عبد القيس بنى عبد القيس - 00:15:40

اهل الاحسأة جاءه فاعطى عمه العباس واكثر له وكان صلى الله عليه وسلم يعطي اصحابه مما افاء الله عليه واعطاه الله يعطيهم وهذا من عطاياه السلطان فاذا جاءك من السلطان عطية وانت لم تسأله - 00:16:05

ولم تستشرف لها فخذها فان كنت بحاجة اليها فاستنفقها والا وزعها على المحتاجين هذا فيه قبول هدية السلطان نعم وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربي وغيرهم وترك تخميس الفيء - 00:16:37

وانه وان في دليل على جواز التفضيل جواز التفضيل في العطية فلا يلزم ان يسوى بين اصدقائه او اقاربه في العطية يجوزا فضل بعضهم على بعض ما فضل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس نعم - 00:17:09

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربي وغيرهم وترك تخميس الفيء وفيه دليل على ترك تخميس البيع والفيء هو المال الذي اه يسْتَولِي عليه المسلمون من اموال الكفار او يسْتَولِي عليه - 00:17:37

ولي امر المسلمين من اموال الكفار فهذا شيء من فاء اذا رجع لان المال اصله للمسلمين وهو بيد الكفار عارية فاذا اخذه المسلمون فاء اليهم يعني رجع اليهم فسمى بالفيء - 00:18:00

وفي دليل على عدم تخميس الفيل المذكور في قوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين هذا خمس الغنيمة وخمس اموال الكفار اذا استولى عليها - 00:18:27

المسلمون يكون للرسول صلى الله عليه وسلم الخمس وقرباته والبقية توزع بين الغانمين نعم وترك تخميس وانه وانه متى وانه لم يخمس هذا البيع لم يأخذ منه الخمس نعم وانه متى كان في الغنيمة - 00:18:55

ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه اذا كان في الغنيمة ذو رحم ذو رحم من المسلمين لم يعتق عليه في هذه المسألة خاصة والا في غيرها لا يجوز للانسان ان يسترق قريبه - 00:19:24

بل اذا اال اليه يعتق عليه ولا يسترق قريبه الا اذا جاءه في مثل هذه المسألة يعني من مع الغنيمة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق - 00:19:54

كان نحلها جاد عشرين وصقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وصقا ولو كنت جدته واحتزت واحتزته كان وانما هو اليوم مال وارث - 00:20:15

فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه له نخل معروف في المدينة وقد نحل ابنته عائشة مقدارا من الثمر مقدارا من الثمر - 00:20:40

ولكتها لم تقبضه فلما حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه الوفاة قال لو كنت قبضته لكن لم تقبضه اقتسموه على كتاب الله صار لا يلزم لا يكون للموهوب له اذا لم يقبضه قبل موت - 00:21:10

الواحد اما اذا لم يقبحه قبل موت الواهب فانه للورثة لورثة الواهب نعم فباب باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم نعم يجوز للمسلم ان يقبل هدية الكافر - [00:21:35](#)

ويجوز للكافر ويجوز للمسلم ان يهدى للكافر يجوز التهادي بين المسلمين والكافار نعم عن علي رضي الله عنه قال اهدي كسرى لرسول الله فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها. رواه احمد والترمذى - [00:22:00](#)

هذا هو الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الملوك من الكفار ويهدي اليهم ايضا نعم وفي حديث عن بلال المؤذن قال - [00:22:31](#)

انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اربع ركائب مناخات عليهن احملهن فاستأذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك. قال الم ترى الركائب المناخات الاربع؟ فقلت بلى. قال ان - [00:22:54](#)

رقباهن وما عليهم. فان عليهم كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقضي دينك. عظيم فدكها سه سقطت واهداهن الي عظيم فدك. يعني ملك اه فدك وفده عند - [00:23:19](#)

قريبة يعني من من آه من خير قريبة من خير وهي للنصارى نعم لتقبضهن واقضي دينك تفاعلت مختصر لابي داود هذا بلال المؤذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:49](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه واجل له العطية وبلال مستحق لذلك فهذا فيه العطية العطية اهل الفضل العطية لاهل الفضل من ولی الامر انه يخصهم بزيادة في العطية تقديرا لهم - [00:24:19](#)

نعم بلال رضي الله عنه فضله معروف في الاسلام لذلك اجل له النبي صلى الله عليه وسلم العطية نعم وعن اسماء بنت ابى بكر قالت اتنى امي اتنى امي راغبة - [00:24:55](#)

في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عبيدة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [00:25:18](#)

نعم اعد وانا اسماء بنتي ابى بكر رضي بنت ابى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه نعم قالت وهي اخت عائشة هي اخت - [00:25:41](#)

عائشة نعم قالت اتنى امي راغبة اتنى تقول اه تقول اسماء ايتها امها راغبة يعني تلتمس العطية منها من ابنتها راغبة يعني تلتمس العطية من ابنتها زوجة النبي صلى الله زوجة الزبير ابن العوام - [00:26:00](#)

نعم اتنى ام اتنى امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه. نعم هذا هذا محل الشاهد من ازا - [00:26:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تصل امها الكافرة فدل على ان المسلم يصل الكافر ويعطيه ويهدي اليه لا سيما اذا كان قريبا له نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم. متفق عليه. زاد البخاري. قال ابن عبيدة - [00:26:44](#)

فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين نعم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواهم في الدين ولم يظاهروا عليكم - [00:27:12](#)

احدا انت ان تبروهم عن تبرؤهم هذا محل الشاهد وتقسروا اليهم ان الله يحب المقصطين فيجوز للمسلم ان يعطي الكافر من المال الا الا الزكاة فانها لا تحل للكافر واما ما عداها فلا بأس بذلك - [00:27:36](#)

نعم ومعنى فراغية اي طامعة تسألني شيئا راغبة يعني في العطاء راغبة في العطاء لفقرها نعم وهي امها نعم وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى ابنة عبد العزى ابن اسعد على ابنتها اسماء - [00:28:01](#)

بهدايا ضباب وقرظ وسمن. وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها فابت اسماء نعم فابت اسماء ان تقبل هديتها. نعم. وتدخلها بيتها. نعم. فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الى اخر الاية فامرها ان تقبل

هديتها وان تدخلها بيتها. رواه احمد - 00:28:57

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار ان تبروهم تقسروا اليهم ان الله يحب المقصطين نعم وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبدي المشركين رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه عن عياض؟ عن عياض ابن حمار. نعم. انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة - 00:29:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت؟ قال لا قال اني نهيت عن زبدي المشركين عن زيد. زيد؟ نعم نعم عن زيد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه شف شرحها في النهاية الزيد الرفد والعطاء - 00:30:08

اي نعم نعم هذا يدل على ان انه احيانا لا يقبل هدية المشركين اذا كان هناك سبب لذلك اما من حيث العموم فيجوز ان يقبل هدايا المشركين وان يهدي اليهم كما ترجم له - 00:30:34

المصنف نعم حفظك الله في نيل الاوتار يقول قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبلها هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها لغيره فيحمله ذلك على الاسلام - 00:30:59

اي نعم هذا الجواب عن انه رد هدية اهذا المشرك مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الكفار وبهدي اليهما ايضا هذا اما انه كان كما قال الخطابي في اول الامر - 00:31:25

ثم نسخ ذلك وابيح او انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يحمله على الاسلام لم يقبل هديته من اجل ان يسلم وقد حصل هذا فاسلم عياض بن حمار رضي الله عنه - 00:31:47

وكلا الاحتمالين وارد نعم باب الثواب على الهدية والهبة نعم المكافأة الثواب على الهدية والثواب على الهبة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه - 00:32:08

رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذى. كان صلى الله عليه وسلم هذا من اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيب عليها يعني يكافي عليها يكافئه على الهدية نعم - 00:32:35

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان اعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها. قال رضيit. قال لا فزاده قال ارضيit؟ قال لا فزاده قال ارضيit؟ قال نعم - 00:32:55

قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهم هبة الا من قرشي او انصاري او وفي رواه احمد اي نعم لان هؤلاء لا يتطلعون الى الهيئة الى - 00:33:18

الثواب على الهدية لا يتطلعون الى الثواب على الهدية لكرم اخلاقهم ولكن الحديث فيه انه يثاب على الهدية نعم باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد - 00:33:39

نعم الوالد لا يخص بعض الاولاد بالعطية لابد ان يسوى بينهم آتسوی بين اولاده في العطية لان هذا لو اقتصر على بعضهم في العطية احدث بينهم شيئا من تbagظ - 00:34:02

والنفرة هذا الاسلام يحرض على جمع الكلمة والتآلف تواصل بين الاقارب نعم فلا يعطي بعض اولاده ويحرم البقية نعم والنهي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد. الوالد يجوز له ان يرجع في عطيته - 00:34:32

وغير الوالد اذا اعطى عطية وقبط المعطى لا يجوز له ان يرجع فيها. العائد فيه هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه نعم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنه نعم - 00:35:07

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بينكم او لكم رواه احمد وابو داود والنمسائي. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير - 00:35:31

انحل ابني غلاما وشهاد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة - 00:35:51

قال نعم قال فكن لهم اعطيت مثل ما اعطيت؟ قال لا. قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود  
ورواه احمد من حديث النعمان ابن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور - 00:36:11

ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم اي نعم العطية لا يخصص الوالد بعظام اولاده يعطيه ويحرم البقية لابد من التسوية بدليل هذا  
الحديث بدليل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:34

لما جاءه هذا الرجل الذي اعطى بعض اولاده عطية وجاء ليشهده عليها طلبة امرأته ان يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها فقال  
كل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا - 00:37:00

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور هذا جور تخصيص بعض الاولاد دون بعض هذا جور.  
نعم لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم - 00:37:21

وعن النعمان ابن بشير ان ابا ابه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا - 00:37:44

فقال لا فارجعه فارجعه متفق عليه ولوحظ مسلم قال تصدق على ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد حتى  
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:03

فانطلق ابي اليه يشهد على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال لا فقال اتقوا الله واعدلوا  
في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة - 00:38:26

نعم وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة هو بمعنى واحد نعم وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه. متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء. ولا احمد - 00:38:46  
 جاء في رواية قال قتادة لا اعلم القيء الا حراما نعمل قيء الذي يقضى من المعدة عن طريق الفم الذي يخرج من المعدة عن طريق الفم  
هذا لا يجوز تناوله مرة ثانية حرام - 00:39:14

لانه خارج من المعدة وهو من المستحبات فلا يجوز لاحد ان يعود فيه وان يأكله الا الكلب هو الذي يفعل هذا. نعم وعن طاووس ان  
ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:38

لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل  
حتى اذا شبع طاء ثم رجع في - 00:40:04

رواه الخمسة وصححه الترمذى هذا تنفيذ هذا المثل تنفيذ من العود في العطية بعدما يقبضها المعطى اليه فلا يجوز هذا. نعم باب  
ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده - 00:40:24

اما الوالد فانه يجوز له ان يرجع في العطية اذا قصد التعديل بين اولاده او تراجع عن عطية ولده له ذلك ان يرجع بالعطية اما ما عداه  
فلا يجوز الرجوع في العطية بعد قبضها - 00:40:47

نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده كان فيه يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعطيت صاحبا لي ام مبلغا  
من المال و كنت انوي انه هبة - 00:41:06

لاحسانه الي ثم رد الي المال واصر على ان اخذه فقلت اني نويت انه هبة لك فااصر فاخذت المال فهل يجوز لي ذلك اي نعم اذا رفظ  
العطية فلك ان تسترد لها انه رفضها - 00:41:31

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اثيب من اهدى الي شيئا؟ حتى لا يتمتنع علي بعد ذلك هل اثيب من اهدى الي  
شيئا؟ حتى لا يتمتنع علي بعد ذلك - 00:41:55

نعم قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تهادوا يعني تبادلوا الهدية لانها تورث المحبة بينكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا  
السائل يقول للوالد ان يرجع في هبته لولده - 00:42:20

فهل هذا يشمل الام لها ان ترجع في هبتها لولدها؟ لا هذا خاص بالوالد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رد

الهدية من الطلاب اذا اعطوني علما انهم يعطونها ايانا ويقولون اننا لا نقصد شيئا وانما هي من باب - 00:42:43  
من باب المحبة للمعلم. لا يجوز للمعلم ان يأخذ من الطلاب هدايا لا يجوز له ذلك لان هذا يحمله على الحيف مع الذين اعطوه تحيف  
معهم بتصحیح اجوبتهم ويزيدهم في الدرجات - 00:43:14

فلا يجوز له ذلك يسد الباب هذا. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا السائل يقول في الحديث الذي هذا يعتبر من الرشوة اعطاء  
المدرس من الطالب هذا يعتبر من الرشوة. نعم - 00:43:37

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله وهذا ايضا سائل يقول هل يجوز لمعلم القرآن الذي في الحلقة اذا كان لا يتناقضى الا مكافأة من مكافأة  
شهيرية هل له ان يقبل الهدية من بعض طلابه في الحلقة؟ هذا ما قلنا لا يجوز له ذلك. ما دام له مكافأة - 00:43:59  
فلا يجوز له ان يأخذ هدايا الطالب نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله في الحديث الذي مر معنا وهو قول رسول الله صلی الله علیه وسلم  
من جاءه من أخيه معروف من غير اشرف ولا مسألة - 00:44:23

فليقبله ولا يرده قوله ولا يرده هل النهي هنا للتحريم ايه هو ظاهر الاصل في النهي انه للتحريم ظاهر النهي انه للتحريم الا اذا دل  
دلیل على انه للتنزیه لکراهة التنزیه. نعم - 00:44:40

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله في حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت فاعطى رسول الله صلی الله علیه وسلم كل امرأة  
من نسائه اوقية مسک واعطى ام سلمة بقية المسک - 00:45:07

والحلقة هل في هذا دلیل على جواز ان يفضل الزوج بين زوجاته في الھبة والھدية؟ نعم لا بأس بذلك. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله  
هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم - 00:45:24

ان يقبل الهدية من الكفار اذا كانت بسبب اعیادهم لا يجوز اقول هدايا الكفار التي هي بمناسبة اعیادهم لان هذا من اكل المال بالباطل  
ومن اه تشجیعهم على اعیادهم الباطلة - 00:45:40

وهي الزور قال الله جل وعلا والذین لا يشهدون الزور يعني لا يحضرن اعیاد الكفار نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول  
اذا سألي رجل مالا وانا اعرف انه سیستعمله في المخدرات - 00:46:03

هل يجوز لي ان اعطيه ان اعطيه مع العلم انه قد يسرق او يقتل من اجل اخذ هذا المال لا يجوز لك ذلك لان هذا من التعاون على  
الاثم والعدوان فلا تعطه - 00:46:29

شيئا ينتقى به على فعل المحرمات نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول مسألة عامة وهي هل الافضل ان يقبل الانسان الـ  
ھدية؟ ام انه يرفضها مطلقا يقبلها كان صلی الله علیه وسلم يقبل الھدية - 00:46:46

فيقبلها ويقول تهادوا تحابوا يقبل الھدية نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول ما حکم قبول المدیر بعزیمة او ولیمة  
مرؤوسیه على غداء او عشاء هل تدخل في هدايا العمال غلو - 00:47:13

لا ما تدخل ما تدخل فيها داعي العمال اذا كانت ولیمة عامة فلا بأس ان يحضرها المدیر او ويجب دعوة أخيه نعم فضیلۃ الشیخ  
وفقکم الله اما اذا كانت ولیمة له خاصة - 00:47:36

لا يجوز له ان يحضرها. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله ابو بکر الصدیق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جاد  
عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء من المال لاحد الابناء دون الباقي - 00:48:03

نعم ابو بکر الصدیق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء  
من المال لبعض الابناء دون الباقي؟ ليس في الحديث انه اعطاهما وحدها - 00:48:30

ليس في الحديث انه اعطاهما وحدها حتى تقول هذا الكلام. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاولاد عند العطية  
هل يعطون على حسب الميراث فاعطی الولد ظعف البنت - 00:48:51

اي نعم تعطيه اه يعني اختلاف العلماء هل المراد يسوی بينهم الذکر والاناث سوا او انه يعطی الذکر مثل حظ الانثیین اقتداء بقسمة  
الله هذا الذي عليه المذهب انه يعطی الذکر مثل حظ الانثیین. نعم - 00:49:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا حارس في مسجد وبعض العمال يأتون فيأخذون الماء من المسجد لغسيل السيارات مقابل مال يأخذونه. هل يجوز لي ان امنعهم من اخذ المال من اخذ المال؟ نعم - [00:49:41](#)

لا يجوز لهم ان يأخذوا ماء المسجد يستعملوه في غير اه في غير ما خصص له. هذا ماء مخصص للمسجد فلا يجوز اخذه لغيره. نعم فهو بمثابة الوقف على المسجد. نعم - [00:50:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تزاحم حق الزوجة وحق الوالدين فاي الحقين يقدم حق الزوجة وقدم حق الزوجة لانك اخذتها من اجل ان تقوم عليها وان وان - [00:50:27](#)

اه تنفق عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل هناك فرق بين محبة الكفار وبين قبول الهدية منهم؟ الا يكون هذا مؤديا الى هذا لا هذا من التعامل هذا من التعامل وليس هو من المحبة من التعامل - [00:50:55](#)

تعامل بين المسلمين والكافار جائز في المباحثات؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول من عادة القوم في بلادنا انهم يهدون الغلام الصغير الذكر يهدونه خاتما من ذهب - [00:51:25](#)

فهل تجوز هذه الهدية اذا كان صغيرا؟ لا. الذكر لا يجوز ان يلبس خاتم الذهب كبيرا كان او صغيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دعاني اخي الى مناسبة - [00:51:47](#)

فاعذرني من اجل انشغالي بطلب العلم فهل هذا عذر شرعي في ذلك نعم هذا عذر شرعي يفوت عليك طلب العلم يفوت عليك الدرس هذا عذر شرعي لكن تخبره بذلك تخبره ان ان هذا يفوت عليك - [00:52:09](#)

يعني حضور الدرس وفي هذا ضرر عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي رحمه الله وهب بيته لتحفيظ القرآن الكريم لجمعية تحفيظ القرآن الكريم في بلد ما - [00:52:35](#)

والقائمين والقائمون على هذه الجمعية منهجم مخالف للسنة. ولم نعرف ذلك الا بعد وفاة الوالد سؤاله هل يحق لنا ان ننسخ العقد وان نسترد هذه الهدية؟ مع استمرارنا في تحفيظ القرآن - [00:52:57](#)

والله هذا السؤال يحتاج الى ان يكتب ويقدم الى دار الافتاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قريبا باذن الله سأرزق بمولود واعرف رجلا من اهل العلم والفضل. فهل يجوز ان اذهب اليه؟ ليسني ولدي تفاؤلا وتبرا - [00:53:17](#)

هل يجوز هذا الفعل كيف تفاؤل تبرك ما يجوز يا اخي سمه انت الاسم على على الوالد يسمى ابنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يذهب الى القبر - [00:53:43](#)

فيقول لصاحب القبر اعطي يا فلان اغثني يا فلان اعطي مددا. هل يعد هذا الكلام من الشرك؟ من الشرك الاكبر طلب الحوائج من الموتى هذا من الشرك الاكبر المخرج من الملة - [00:54:07](#)

فلا يطلب من الاموات شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف انجتمع بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بلغوا عني ولو اية وبين حث طالب العلم على التثبت وعدم الاستعجال في نشر العلم - [00:54:28](#)

ايه نعم بعد ما تثبتت بلغ ولو اية بعد ما تثبتت من الامر وان عندك اهليه لذلك تبلغ على قسمين تبلغ النص فقط من غير تفسير ومن غير هذا ما يسمى تحفيظ النص تحفيظ القرآن تحفظ - [00:54:56](#)

تبليغ النص ما معناه وشرحه هذا لا يكون الا لاهل العلم لا يكون الا في اهل العلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للام ان تعطي احد اولادها مسكنها دون بقية الاولاد - [00:55:19](#)

لانها تحبه اكثر من بقية ابناها علما ان هذا المسكن من اجل ان يتزوج فيه والله هذا تراجع دار الافتاء فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للتاجر - [00:55:43](#)

ان يعطي هدية لمن اشتري اكثرا من غيره لا لا يجوز هذا لان هذا مثل فلقط الركبان هذا يجي يصرف الزباين اليه دون الاخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الاباء - [00:56:02](#)

يقسم املاكه من عقار واراضي بين ابنته وبناته وهو حي. على قسمة الميراث. هل يجوز هذا الامر وهل هذا التقسيم صحيح؟ نعم

يجوز هذا الامر لكن لازم من مراجعة القاضي ليوقن هذه القسمة - 00:56:27

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأى المسلم رجلا فقيرا وكان هذا الفقير كافرا. هل يجوز ان ينفق عليه وان يعطيه له من المال نعم يجوز ان يعطيه من المال - 00:56:46

الا الزكاة فلا تصرف الا لل المسلمين اما اعطاء المحتاج ولو من الكفار يعطى قدر حاجته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي توفي وهو عليه قرض من صندوق التنمية العقاري - 00:57:08

هل هذا القرض يعتبر دينا عليه في قبره يجب سداده؟ نعم لكن اللي اعرفه انه او سمعته انهم يعفون يعفون الميت اذا مات يعفونه من بين القرض اذا كان للبنك - 00:57:31

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول صليت في مسجد وبعد الصلاة اعلن الامام انهم سيصلون صلاة الغائب على والد العامل الذي يعمل حارسا في المسجد. فقد توفي في بلده - 00:57:52

فضليت معهم فهل هذا الامر مشروع؟ لا ما هو مشروع لا يصلى على الغائب الا اذا كان له شأن في الاسلام كالعلماء والامراء اما العادي ما يصلى عليه صلاة الغائب - 00:58:14

نعم وايضا ما يصلى على الغائب الا بفتوى من دار الافتاء نعم ما هو بكل امام انه يصلى على الغائب بدون صدور فتوى بذلك - 00:58:32

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى ابنته انه اذا مات فانها تجلس عند قبره بعد دفنه ساعة او ساعتين وقت سؤال الملائكة فهل لها ان تعمل بهذه الوصية طاعة؟ هذه وصية باطلة. المرأة - 00:58:52

لا تجلس عند القبر ولا تزور القبور هذا خاص بالرجال اذا دفونه يقفون على قبره ويسألون له التثبيت كما قال صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فانه الان يسأل - 00:59:19

هذا خاص بالرجال والله جل وعلا قال في المنافقين بس المنافق ولا تقم على قبره يعني بعد الدفن ما يقوم الرسول على قبر المنافق اما المسلم يقف على قبره ويدعوه ويسأل له التجديد. نعم - 00:59:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له اي نعم قبل ان يقبضها يجوز له يرجع فيها اما اذا قبضها فلا يجوز. نعم - 01:00:10

فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل لابد ان اساوي بين اولادي في العطية حتى ولو كان الذي اعطيته انما اعطيته لحاجة والثاني ليس له حاجة في ذلك - 01:00:31

لا الحاجة لا تعطي المحتاج من الاولاد ولا تعطي الغني منهم ما تعطيه لانه ليس بحاجة الى العطية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب منه يقول اذا كان احد اولادي محتاجا الى زواج - 01:00:49

واعطيته مساعدة له في المهر. فهل يلزم ان اعطي بقية الاولاد كذلك من اراد منهم ان يتزوج وهو فقير فاعطى اما الغني فلا تعطيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الصاق الرجل قدمه ومنكب صاحبه - 01:01:13

في الصف اثناء الصلاة هذا يختلف ما هو بمعناه ان الواحد يفهج ويأخذ محل رجلين والثاني مثله يفهج هذا لا يجوز لكن تقاربون ولا يكون بينهم فرج ولا يكون بينهم فتحات - 01:01:38

بين الرجلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما تحيية المسجد الحرام؟ هل هي الطواف بالبيت؟ او انه يصلى ركعتين كببية المساجد ان كان قادما من سفر فتحيته الطواف - 01:02:03

اما اذا كان ليس خادما من سفر فهو كسائر المساجد تحيته ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مكتب دعوة للجاليلات - 01:02:27

هل يجوز لنا ان نقبل الزكاة لتنفقها في رواتب الموظفين والبرامج الدعوية الزكاة لا هذا صادر فيه فتوى من دار الافتاء لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما ضابط العالم - 01:02:47

الذى يؤخذ بعلمه والذى يطلب على يديه العلم ضابطه ان يكون ان يكون من اهل التقوى والعمل وان يكون عنده علم يستفاد منه  
عنه علم يستفاد منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:12

هذا سائل يقول من اغتسل من الجماع ثم صلى وبعد الصلاة خرج منه قطرات من خرج منه قطرات من المني. وهذا يحصل معه بعد  
بعد كل جماع فماذا عليه ان كان خرج آآ - 01:03:38

في الصلاة او قبل الصلاة فلا بد من اعادة الوضوء اما ان كان صلى ولم يخرج منه شيء فانما خرج بعد الصلاة فلا خرج فلا يضره ذلك  
صلاته صحيحه نعم - 01:04:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هدايائهم فهل اذا اهداني  
رجل من اهل البعد وهو يدعو الى بدعته؟ اهداني هدية فهل اخذ هديته؟ وهل - 01:04:15

لي ان اعطيه هدية كيف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مر معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هديتهم  
فهل معنى ذلك انه اهدى اذا اهدى الي رجل من اهل البعد وهو داع الى بدعته - 01:04:36

هل لي ان اقبل هديته؟ وهل لي ان اهدى اليه لا اللي يدعو الى البعد لا تقبل هديته لان هذا تشجيع له على على ما هو عليه وعدم  
انكار عدم انكار عليه - 01:04:55

اذا قبضت مهديته معناه انك لم تنكري عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لاعياد الميلاد ما يسمى باعياد الميلاد  
وما يسمى بعيد الحب هل يجوز اعطاء الهدية في ذلك او قبولها - 01:05:11

هذا كلها اعياد باطلة ليس في الاسلام الا عيadan عيد الفطر وعيد الاضحى وليس هناك اعياد الاسلام غير هذين العيدين نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدتي اعطيتني هدية واعطت اخي واختي - 01:05:35

لكن اختي تنازلت عن هديتها لان هل يجوز لنا ان نقبلها؟ نعم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول  
المؤذن اذا اقام الصلاة فهل تردد معه كلمات الاذان؟ كما نردد معه كلمات الاذان - 01:06:03

نعم لان الاقامة اذان فيتتابع يتتابع المقيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اصلی احيانا اماما في المسجد ويأتي معي  
ابني وعمره اربع سنوات فيقف عن يساری وانا امام - 01:06:29

فهل هذا جائز؟ علما باني افعله دائمآ حتى لا يؤذى المصلين ان بقي في الصف لا بأس بذلك. النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی  
وهو يحمل اه بنته يحمل اماما - 01:06:57

انت بالعاشر اذا قام رفع وادا سجد وظلعها لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يوم في يوم الجمعة اتي الى  
الجامع فاصلني ما كتب الله لي من النوافل واقرأ في هذه النوافل سورة الكهف - 01:07:15

متفرقة في الركعات. فهل هذا جائز؟ ام لابد من قراءتها متصلة مرة واحدة؟ لا بأس بذلك تقرأها في الصلاة او تقرأها خارج الصلاة لا  
بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:07:41

هل من السنة ان يقرأ الرجل في قيام الليل سورة البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة او في صلاة واحدة كما فعل رسول الله  
صلی الله عليه وسلم نعم - 01:08:04

شي طيب اذا عمل هذا اقتداء بالرسول صلی الله عليه وسلم لا بأس بذلك عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:08:22

هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر؟ هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر هذا لمن كان يقوم الليل مثل  
الرسول صلی الله عليه وسلم - 01:08:41

اما اللي ما قام من الليل ما له داعي ولا سبب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للمسلم ان يعتمر في شهر  
شوال او في ذي القعده؟ ثم يمكث في مكة - 01:08:59

ثم يحرم يوم الثامن لاجل الحج. وهل يعتبر هذا من التمتع ايش هل يشرع ان يعتمر الانسان في شوال او في ذي القعده ثم يمكث في

مكة ثم بعد ذلك يحرم يوم الثامن لاجل الحج اذا احرم بالعمره في اشهر الحج - 01:09:19

وبقي ولم يسافر بعد العمرة ينتظر الحج فهو ممتع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل خارج البيت مع زوجته وقد اذن المؤذن ولا يأمن ان يتركها لوحدها هل يجب عليه ان يذهب الى المسجد او انه يمكن ان يصل الى مكانه عند زوجته - 01:09:46  
المسجد فيه نساء يدخل المسجد يجعلها مع النساء او في مكان النساء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سفر المرأة بدون محروم اذا كان السفر قصيرا وليس طويلا - 01:10:17

لا يجوز السفر ما يسمى سفرا لا يجوز الا بمحروم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تساور الا ومعها ذو محفظ. في رواية ثلاثة ايام في رواية يومين - 01:10:41

في رواية مطلقا ان تساور الا ومعها ذو محروم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم دعاء الغائب سواء كان من الجن او من غيرهم ما يقول ما حكم دعاء الغائب - 01:10:59

سواء كان من الجن او من غيرهم دعاء الغائب نعم لا يجوز دعاء الغائب لا يجوز دعاء الغاب لا الجن ولا غيرهم. شو الفايدة من دعاء الغائب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من فرنسا يقول لدى مطعم - 01:11:23

في فرنسا فهل يجوز لي ان ابيع الاكل على الكفار في نهار رمضان لا تفتح المطعم في نهار رمضان المسلم لا يفتح المطعم في نهار رمضان ولو كان في بلاد الكفار. نعم - 01:11:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا سائل من بريطانيا يقول هل يجوز لي ان اعمل كوسبيط بين شركات التأمين وبين تأمين ما هو بم مشروع هذا التأمين التجاري ما هو بم مشروع - 01:12:08

لا يجوز هذا ولا تكون وسيطا فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لما مات النجاشي خرج النبي صلى الله عليه وسلم خارج المدينة للصلوة عليه. يقول لماذا خرج عليه الصلاة والسلام خارج - 01:12:27

ولم يصل الى المسجد. لاجل الاعلان لاجل الاعلان عن موته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل رفع الصوت بالاذكار بعد الصلوات المكتوبة؟ هو من السنة المشروع ؟ نعم - 01:12:50

قل ابن عباس رضي الله عنه كنا نعرف انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اذا سمعنا الذكر كان صبيا صغيرا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:13:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على على بعض وبما انفقوا من اموالهم. يقول ما المقصود بالقوامة على النساء؟ وما حدتها - 01:13:26

القوامة عليها بالمحافظة عليها من الواقعة في ما لا يجوز من المحافظة عليها بالستر والاحتشام والاحتجاب المحافظة عليها من اذى الفساق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - 01:13:45

اذا ماتت المرأة في بلدها فانه بعد تغسيلها يقومون بوضع الحناء على يديها وقدميها هل هذا امر مشروع؟ لا هذا ليس مشروع ابدا نعم ما تزين المرأة الميتة ما تزين هذا من التزيين والتحسين - 01:14:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ذهب الى مكة ولا يريده العمرة ثم بعد ذلك بدا له ان يعتمر فمن اين يحرم اذا كان من حيث نوى العمرة يحرم من حيث نوى العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم - 01:14:38

لما حدد المواقف قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من يريده الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله من اهله من كان دون المواقف او ما نوى العمرة الا بعد ما تعدد المواقف فانه يحرم من المكان الذين - 01:15:06

ومنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس عدة مرات رأت فهل تجب الصلاة عليه عند ذكره في كل مرة؟ ام انها تكفي صلاة واحدة - 01:15:33

تكرار الصلاة عليه افضل من من مرة واحدة تكرار الصلاة عليه كل ما مر ذكره افضل من الاقتصر على واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من منكرا من المنكرات لكن ليس لديه القدرة - 01:15:57

على تغيير هذا المنكر فما الواجب عليه؟ وبماذا تبرأ ذمته اذا كان ما عنده قدرة من لم يستطع فانه بقلبه ينكر المنكر بقلبه ويفارق المكان الذي فيه المنكرات نكره بقلبه ويفارق المكان او المجلس الذي فيه المنكر - [01:16:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت اصلي في البيت وقام شخص بالطرق على الباب وانا اصلي فهل يجوز لي ان اتقدم وافتح الباب حال صلاتي؟ ام اني اقطعها ثم افتح؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [01:16:48](#)

يفتح الباب وهو في صلاة الليل لمن طرق عليه الباب. نعم افتح له الباب وانت في صلاتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لسؤال الناس من مالهم؟ يقول اذا كان الناس اذا كان الانسان محتاجا - [01:17:13](#)

فهل يجوز له ان يلح في المسألة اذا كان محتاجا لا يسأل ولا يلح على الناس لانهم قد يشق عليهم هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاغاني - [01:17:38](#)

هل هي تختلف في الحكم؟ ام ان كلها محرمة كلها محرمة ولا تختلف بالحكم الا ما يكون عند اعلان النكاح لاصوات النساء خاصة يغنين باعلان النكاح لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لوليمة العرس - [01:18:02](#)

هل تجب الاجابة اليها ولو كان في ذلك مشقة على الانسان يعتذر اذا كان عليه مشقة يعتذر ليطيب خاطر صاحبه يخبره بعذرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:18:32](#)

سائل من خارج هذه البلاد يقول هناك من يزعم ان من شروط الدخول في الاسلام ان يكرر المرء الشهادة ثلاث مرات امام شهود فهل هذا امر واجب؟ لا ما هو بلازم يكرر الشهادة - [01:18:55](#)

اذا نطق بها مرة واحدة معتقدا لها فانه يكفي نعم انتهى وفقه الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:19:13](#)